

المورث لمكان ﴿كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، ٥ - وكونهم منفصلين بالولادة فإن كانوا أجنة عند موته أم بعضهم والباقيون ليسوا جمعاً فلا حجب إذاً إذ لا يصدق على الجنين الأخوة، ولكن الأشبه انحساب الجنين في حساب الميراث، ولا يظهر من «أخوة» كونهم من الأبوين، فتشملهم منهما ومن أحدهما قضية الإطلاق.

وأما الأخوات الثلاث وما فوقهن فقد يقال: لا تشملهن «إخوة» إلا بتغليب لا دليل عليه هنا، والظاهر شمولها لمجموع مشترك بينهما إن كانوا ثلاثة وما فوقها، ولكن الأظهر كما سبق شمول الإخوة لأختين فصاعداً كما شملت أخوين فصاعداً.

و﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ تتعلق بكل السهام المذكورة، فلا ميراث إلا بعد وصية أو دين، وعلّ تقديم الوصية رغم أهمية الدين لأنها مكتوبة أصلاً وتنفيذاً، والدين مكتوب - فقط - تنفيذاً، وإنهم كانوا يتهاونون بها فيهما دون الدين، فقدمت تأشيراً إلى أهميتها كما الدين وأخرى في أصلها، فالباقي بعدهما يقسم كما فرض الله.

ذلك فلا ينتقل من التركة قدر الوصية والدين إلى الورثة، فإنهما حق لأهليهما وكما في موثقة^(١)، وكما لا نصيب للورثة إطلاقاً إذا استغرق الدين كل التركة.

﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾:

هذه التنبيهة تقرر ضابطة أخرى في أولوية الميراث بعد الأقربة

(١) هي موثقة عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج من ماله فيدفع إلى من يحجب له؟ قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى له من الزكاة (الكافي ١: ١٥٤ باب قضاء الزكاة عن الميت).

الرحمية، هي ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وقد يعم الخطاب كلا الورثة والمورثين أنه كما الآباء أقرب نفعاً للأولاد أحياء فليكونوا أقرب لهم نفعاً أمواتاً، إذا فميراث الأولاد من الآباء أكثر من ميراث الآباء من الأولاد، فكما يرث الولد من أبويه أكثر مما يرث منهما والدهما، كذلك لا يرث أولاد الأولاد مع وجود الأولاد بنفس السند مهما اختلفا في أصل الإرث وقدره.

وفي تقديم الآباء على الأبناء تقديم لهم في الأقرب نفعاً وكما ورد «قدموا ما قدمه الله» وذلك رغم زعم الأبناء أنهم أكثر نفعاً للآباء حيث يكفلونهم إذا بلغوا الكبر، ولكن أين كفالة الآباء للأولاد وكفالتهم للآباء؟.

ومن ثم فتقدم الأولاد على الجدود وعلى أولاد الأولاد داخل في هذه الضابطة ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ كما هم أقرب لكم ممن سواهم رحماً، فهذه ضابطة ثابتة أن كل من هو أقرب نفعاً كما هو أقرب صلة فهو المورث لقريبه والمنتفع منه دون من سواه.

وهنا ﴿ءَابَاؤُكُمْ﴾ تشمل الأبوين، فكما أن الوالد أب كذلك الوالدة هي أبة، فإنهما شريكان في الأبوة كما الوالدية مهما لا يقال للوالدة أبة.

وقد تعني ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ إضافة إلى الإخبار بإنشاء، إخبار تنبيه للغافلين عن أن الآباء أقرب لكم نفعاً في الدنيا، كسؤال تأنيب بهؤلاء الأغفال الذين يزعمون المعاكسة في تلك الأقربى نفعاً فيختصون الميراث بالأبناء، ألا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً؟.

ثم إخبار بأنهم أقرب لهم نفعاً في الآخرة فإن حرمة الوالدين من أهم الحرمات، فأدعيتهم للأبناء هي خير الدعوات.

ومن ثم حكم بكونهم أقرب لهم نفعاً بعد موتهم في البرزخ حيث الأبناء أحياء، أنهم يرثون آباءهم أكثر من أبنائهم.

ففي ذلك الإنشاء الإخبار والإخبار الإنشاء قضاء على زعم حرمان الآباء عن الموارث كما كانوا محرومين في الجاهلية، وزعم آخر أن الأبناء هم أقرب نفعاً للآباء فليورثوهم أكثر مما يورثون الأبناء.

فالمحور في أكثرية الميراث هو الأقرببة نفعاً إضافة إلى الأقرببة رحماً.

فهذه لفظة بارعة لتطبيب النفوس تجاه ما فرض الله، فإنها بين إيثار الأبناء على الآباء قضية الضعف الفطري تجاه الأبناء، وبين مغالته بالمشاعر الأخلاقية والأدبية فالمعاكسة إيثاراً للآباء على الأبناء وعوان بينهما تحيراً في التخيّر، فيسألون - إذاً - ويخبرون ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾.

وقد يستفاد منه أنه لا يرث قاتل المورث لزوال النفع من البين، ثم «لا تدرون» قد يعني كلا الإخبار وسؤال التنديد، فمن لا يعلم فليعلم، ومن يعلم فكيف يعامل كأنه لا يعلم؟!.

وهنا أسباب أخرى لتفضيل الأولاد على الآباء في نصيب الإرث، منها أن حاجة الأولاد أكثر من الآباء حيث الأولاد هم بعد في بناء المعيشة، والآباء بالغون ما بلغوا فيها، فأولئك - إذاً - أحوج من أولاء، وإن الأولاد ليس لهم من يكفلهم بعد الآباء، والآباء مكفولون بالأولاد ومكفيون بما حصلوا عليه، كما الآباء أقل مؤونة لقربهم إلى الموت دون الأبناء، فليكن الآباء أقرب نفعاً للأولاد بعد موتهم كما هم أقرب لهم نفعاً في حياتهم.

وبصيغة أخرى هنا نشآت ثلاث: ١ - الدنيا، ٢ - والبرزخ، ٤ - والآخرة، ونفع الآباء حال حياتهم أكثر للأبناء وكذلك في الآخرة، فليكونوا - كذلك - أكثر لهم نفعاً في البرزخ بعد موتهم وهم أولاء أحياء.

ومن واجهة أخرى لما كان الآباء أكثر نفعاً في مثلثة النشآت، فليكن الأبناء نافعين لهم لأقل تقدير في الميراث، وقد كانوا يحرمون الوالدين، فندد بهم ذلك الحرمان الظالم.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾:

هذه السهام كلها فريضة من الله وهي فوق الواجب، فلا حول عنها ولا تحويل، سواء في هذه المواريث أم في وصية يوصون بها أو دين ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١)، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ وأنتم لا تعلمون ﴿حَكِيمًا﴾ وأنتم تتبعون الأهواء والرغبات ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٢).

ملحوظات حول المستفاد من مقاطع الآية:

الأولى: لا تعني ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ﴾ حصر الإرث فيهما حيث العبارة الصالحة له «وأبواه هما الوارثان - أو - ولم يرثه إلا أبواه» كما لم تعن عدم حجبهما بكفر أو قتل، وإنما تعني اجتماعهما في الميراث خروجاً عن إطلاق ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الشاملة لافتراقهما.

إذاً فقد يجتمع معهما أحد الزوجين، فلألم الثلث وللزوج النصف أو الربع والباقي للأب، فقد يبقى للأب الثلثان وأخرى إلا النصف من الأصل وثالثه إلا الربع منه، فكما ينقص نصيبه إن كان معه زوج كذلك يزيد إن لم يكن معه زوج.

الثانية: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ تشمل الأجنّة إلى المنفصلين ولكن يصبر حتى الوضع لزوال احتمال عدم الوضع فلا إخوة فلا حجب، ذلك وكما ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ يشمل الجنين، و«كان» يعني كينونة الولد عند موته.

الثالثة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) لا تدل على سلب الإخوة بين الكافرين وإنما تحصر تحليق الإخوة في حقل الإيمان.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

الرابعة: ﴿إِخْوَةٌ﴾ هنا تعميمهم من الأب أو الأم إلى الأبوين، والحكمة في حجبهم الأم لزوم إنفاق الأب عليهم، ولا يلزم إذا كانوا من أم؟ منقوضة بما له أخ من أبوين وهو واجب النفقة للأب مع انه لا يحجب، والحكمة لا تحلق على كل الموارد.

الخامسة: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ تعم ما إذا كان هناك زوج، فللأم السدس وللزوج النصف والباقي للأب، فإن ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ﴾ لا تحصر الإرث فيهما.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾:

إن ضابطة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ جارية - في الأكثر - في كل طبقات الإرث، فهناك للأولاد، وهناك للأبوين إلا إذا كان له ولد، وهنا للزوجين، سواء خلفاً ولداً أم لم يخلفا فلهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ حيث الزوج له النصف أو الربع ثم الزوجة لها الربع أو الثمن، ومن ثم الأعمام والأخوال والإخوة والأخوات، اللهم إلا فيما شذ بدليل.

فهذه الضابطة هي سيدة الموقف إلا ما استثنى لحكم وأدلة قاطعة، ففيما نشك في نصيب الذكر والأنثى حكمنا بنفس الضابطة.

والزوجان هما شريكان مع سائر الورثة في كل الطبقات الثلاث، دون من سواهما فإن كلا طبقة لا تشاركها التالية لها.

وهنا معركة الآراء في: هل يستثنى عن نصيب الزوجات غير المنقول من التركة عيناً أو قيمة، أم لا يستثنى، أم إن في الاستثناء تفصيلاً؟.

وهنا ﴿مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ كسائر صيغها: «ترك - تركن» المذكورة بمختلف

صيغها ستاً هي سيدة الموقف، تحليقاً على كلِّ المتروكات أعياناً وأثماناً، مع العلم أن هذه الآيات بصدد بيان حدود الموارث ولا سيما بالنسبة للنساء اعتباراً بأنهن كن مظلومات مهضومات الحقوق.

فلو أن في نصيبهن استثناء لكان هو الجدير بالذكر بين الست - التي أربع منها تعني كل ما ترك - بياناً لما يخالف الضابطة الثابتة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وما يخالف ظاهر القسط، استثناء من الربع والثلث، وحفاظاً للأمة عن تضارب الآراء نتيجة تضارب الروايات، ثم المرجع بعد كل ذلك هو نص «ما تركتم» تعميماً لكل المتروكات، فيصدق ما وافقه ويترك ما خالفه.

والى لفظة واسعة دون أية فلتة حول هذه الآية :

﴿وَلَكُمْ﴾ تعني - فقط - البعولة بدليل «لهن» فأزواجكم هنا هن الزوجات وهي بطلاق الجمع المحلى باللام تعم المنقطعات إلى الدائمات.

وفي تخصيص ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ بالدائمات تردد لاختلاف الروايات^(١)

(١) لقد تضاربت الروايات حول توارث الزوجين في النكاح المنقطع تضارباً مخمسة الزوايا :

١ - فمنها المعممة للميراث في الانقطاع كما الدوام، كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير.

٢ - ومنها المخصصة ثبوت التوارث إذا اشترطا، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في حديث المتعة: وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما، وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وصحيح البنظري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن» (الكافي ٥: ٤٦٥).

٣ - ومنها النافية له بشرط دون شرط، كما في صحيحة أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام =

والأشبه هو العموم لقاعدة العرض، ولو كانت الروايات متواترة على التخصيص، ولا نجد لفظة الزواج - بمختلف صيغها في القرآن - تعني الدائم إلا بقرينة قاطعة هي هنا منفية لا تجدها في القرآن، وفيه ما هو صريح

= قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن، ومثله صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

٤ - ومنها المطلقة لعدم الميراث، كمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال: إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث، ورواه مثله عمر بن حنظلة عنه عليه السلام وليس بينهما ميراث.

وعن عبد الله بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: حلال لك من الله ورسوله، قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل (وسائل الشيعة ١٤: ٤٨٥ - ٤٨٨).

وفيه ٤: ٤٤٦ عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.

ومثله رواية هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ فقال: ذاك أشد عليك ترثها وترثك. . (المصدر ٧٤٠ ح ٣).

٥ - ومنها الشارطة لعدم الميراث حتى لا يتوارثها كما رواه أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا أو كذا يوماً. . (الوسائل ١٤: ٤٦٦).

وفيه عن الأحوال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال: كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني.

وخبر عبد الله بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: «حلال لك من الله ورسوله، قلت فما حدها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك» (الاستبصار ٣: ١٥٠).

وصحيح عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال عليه السلام يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد لمن أراد وليس بينهما ميراث (التهذيب ٢: ١٩١).

وموثق ابن مسلم في الرجل تزوج المرأة متعة «أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا» (الكافي ٥: ٤٥٧ والتهذيب ٢: ١٩٠).

في الأعم ك ﴿لَيْكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَايَهُمْ﴾^(١) و ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢).

فأصل الزوجية مشترك بين الدائم والمنقطع، ولا يصح نفي الزوجية عن المنقطع وإلا أصبح محرماً قضية الحصر في آية «المؤمنين».

صحيح أن تخصيص ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ حين بقاطع الكتاب أو السنة حيث الدائم هو الأظهر، ولكنه ليس انصرافاً يجعل المنقطع مغفولاً عنه، ولكن لا تخصيص قاطعاً في السنة لاختلاف الروايات، مما يجعل الدالة على اشتراط الدوام غير مقطوع الصدور فكيف يخصص به عموم الكتاب، وقضية العرض على القرآن عموم الحكم للمنقطع.

ذلك، وقد يعم ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ المعتدة رجعيّاً فإنها زوجه حسب السنة القاطعة، فيرث كل من الزوجين الآخر في الطلاق الرجعي.

وهل ترث المطلقة بائناً في مرض الموت؟ الظاهر هنا كالنص لا لمكان أزواجكم غير الصادقة على البائنة.

ثم والزوجان في حقل الميراث هما أعم من الصغيرين والكبيرين والمختلفين، وكذلك المدخول بها وسواها، والولد لها أعم من كونه لهما أم لها من غيره، ذكراً أم أنثى بواسطة أم بغير واسطة من حلّ أو حرام وارثاً وغير وارث، فإنما ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ في النصف و ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ في الربع.

ثم ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ كما ولكم حذوا النعل بالنعل طبقاً عن

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

طبق، مهما كانت الفتاوى^(١) والروايات^(٢) متضاربة حول حرمانهن عن شيء

(١) ذهب إخواننا أجمع وابن الجنيّد من أصحابنا إلى عدم حرمانهن عن سهامهن إطلاقاً، وإن اختص علم الهدى المنع بعين ما استثنى دون القيمة.

ثم اختلف أصحابنا في مادة الحرمان، فالمشهور بينهم لا سيما المتأخرين تعميم الإرث لذات الولد وتخصيصه في غيرها بالأرض عيناً وقيمة وبالطوب والخشب والآلات من الدور والمنازل عيناً لا قيمة، ورابع باستثناء بيت السكن عيناً وقيمة، وخامس عيناً لا قيمة، رغم أن الأخبار النافية لا تفرق بين ذات الولد وسواها، اللهم إلا صحيحة ابن أذينة النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع (الفقيه ٤: ٢٥٢ الرقم ٨١٣ والتهذيب ٢: ٤١٩ والاستبصار ٤: ١٥٥).

وحسنة الفضلاء زرارة وبكير وبريد والفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، فمنهم من رواه عن أبي جعفر ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام «أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب (التهذيب ٢: ٤١٨ واللفظ له والكافي ٧: ١٢٨).

(٢) فمن الأخبار ما تفصل بين ذات الولد وسواها كالتى سبقت، ومنها ما تحرمها إطلاقاً كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه (التهذيب ٢: ٤١٨ والاستبصار ٤: ١٥١ والكافي ٧: ١٢٧ والفقيه ٤: ٢٥٢).

ورواية محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام: «ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً؟ فقال: ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها» (الكافي ٢: ١٢٨ وقرب الإسناد ٢٧).

أقول: نفس السبب وارد بالنسبة للزوج فإنه ليس له منها نسب يرث به وإنما هو دخيل عليها فيرث من الفرع ولا يرث من الأصل ولا يدخل عليها داخل بسببه!.

وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطواب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: إنما ذلك لثلاث يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم» (الكافي ٧: ١٢٩).

أقول والسبب نفسه وارد في الرجال وسائر الورثة فليحرموا كلهم عما تحرم هي منه! . وصحيحة الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لا ترث النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل، يعني بالبناء الدور وإنما عنى من النساء الزوجة (الفقيه ٤: ٢٥٢).

مما ترك، كما هي متضاربة في مادة الحرمان، وهنا الأصل - كما في كلّ مختلف فيه - هو القرآن الناطق بعموم الميراث لهن كما لهن، وإنه لعموم لا يقبل التخصيص مهما كانت السنة كلمة واحدة في التخصيص، فضلاً عن أنها متفاوتة متهاففة في نفسها، وذلك أصدق مصاديق العرض على الكتاب!

والعلل العلية في بعض الروايات لحرمانها، هي بعينها واردة بحق البعولة، مما يشي باختلاق عارم في الروايات الحارمة إياها عن شطر من حقها عظيم، ولا عبرة بإجماعات وشهرات لا يؤيدها الكتاب، بل

= ورواية ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه، قال قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن نصيبهن منه، قال قلت: كيف صار ذا ولهذه الربع والثلث مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوم في عقارهم. أقول: هذه العلة العلية واردة في ميراث الوالدين والأولاد والأزواج كما الزوجات أخيراً ثم أولاً هي معلقة على زوجها، ثم على إدخاله في عقارهم، ثم على مزاحمتهم في عقارهم، والمزاحمة إن كانت لا تختص بالعقار، ثم هي ممنوعة بحكم الله دون حرمان الزوجة عن العقار.

ولا يدخل داخل جار في زواج الزوج والوالد والوالدة والابن والبنت، فليكن كلهم لهذه العلة العلية الاحتمالية محرومين عن ميراث العقار، فلمن تكون - إذاً - العقار؟ ثم إن كان المانع هو إدخال الغير على الورثة لكان الصحيح اشتراط طليق الميراث بعدم الإدخال، دون حرمانها عن قسم كبير من حقها مخافة أن تدخل عليهم غريباً. وهذه الحكمة هي كان يقال: لا تعطوا فلاناً حقه علّه يبذر أو يسرف!

ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» (الكافي ٧: ١٢٧).

وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً» (الكافي ٧: ١٢٨).

وتعارضها صحيحة الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء تركت وترك» (التهذيب ٩: ٣٠٠ والاستبصار ٤: ١٥٤ والفقيه ٤: ٢٥٢).